

فقه القرآن

[205] فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة جزاءا بما كسبا نكالا من الله واذا عزيز حكيم (1) فرفع لفظها وبقي حكمها. والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان، وقد روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر) (2). واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في ابطال قول من أبى النسخ. ومعنى الآية: ما تبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل كالامر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة. (باب الزيادات) سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام، فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغنى والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير [لان الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه]، فأراد الله أن [يسوي بين خلقه وان] يذيق الغني مس الجوع ليرق على الضعيف ويرحم الجائع (3). (مسألة) من قرأ (فدية طعام مسكين) فطعام مسكين عطف بيان لقوله (فدية)، ومن _____ (1) الاتقان 2 / 25.

(2) الاتقان 2 / 25، وهو مروى عن عمر. (3) من لا يحضره الفقيه 2 / 73. والزيادتان منه.

(*) _____